المحاضرة الثالثة عشرة:
عملية إصدار القرض العام وطرق إنقضائه

أولا: عملية إصدار القرض العام

وهي العملية التي تحصل الدولة عن طريقها على المبالغ المكتتب بها في سندات القروض و إصدار هذه الأخيرة يتطلب صدور قانون يحمل موافقة السلطة التشريعية.

إن إصدار القروض العامة هي عملية محاطة بمجموعة من الشروط أهمها:

1- **مبلغ القرض العام:** يمكن أن يكون القرض محدد القيمة إذا حددت الدولة مقدما مبلغه و أصدرت السندات في حدود هذا المبلغ ويقفل باب الإكتتاب فيه بمجرد تغطيته.

أو يكون غير محدد القيمة حيث تطرح سنداتها مع تحديد تاريخ أو مدة زمنية معينة ينتهي فيها الإكتتاب ومقدار القرض يتحدد بحلول هذا التاريخ، وتلجأ الدولة لهذا الشكل عندما تحتاج مبالغ كبيرة لتغطية أزمة مثلا.

2- **شكل سندات القرض العام:** قد تأخذ الأشكال الآتي ذكرها

- سندات إسمية: إذا إشتملت بإسم مالكها (لحماية أصحابها من السرقة).
- سندات لحاملها: والتي تنتقل ملكيتها بإنتقال حيازتها أي أنها لا تحتوي على إسم مالكها.
- سندات مختلطة: تأخذ شكلا وسطا بين الشكلين السابقين، فتكون: إسمية بالنسبة للمبلغ المكتتب به ويتم قيدها في سجل خاص ولا تنتقل إلا بتغيير البيانات الذاتية في السجل..،

تكون لحاملها، فيما يتعلق بتحصيل الفوائد إذ يرفق بسند القرض قسائم تتعلق كلا منها بالفائدة التي تدفع في تاريخ معين فيتم دفعها لمن يتقدم بالقسيمة دون إجراءات التثبيت في شخصيته.

3- طريقة الإكتتاب:

- الإكتتاب العام المباشر: تتولى الدولة بنفسها طرح سندات القرض العام للإكتتاب فيها مباشرة لمن يريد ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- إكتتاب مصرفي: وفي هذا النوع من الإكتتاب، تتنازل الدولة لبنك أو مجموعة من البنوك عن كل السندات مقابل مبلغ معين أقل من ذلك المكتتب به (هنا البنوك لها الحرية في إعادة بيعها بالسعر المحدد حتى تتمكن من الربح).
- الإصدار في البورصة: هنا تعرض سندات القرض للبيع في السوق المالي و بالسعر الذي تراه في صالحها كل يوم.

ثانيا: إنقضاء القرض العام

ينقضي الإلتزام الواقع على عاتق الدولة جراء القرض العام بحالات ووسائل مختلفة، يمكن ردها الى ما يلي:

1- الإستهلاك: يعني سداد قيمة القرض العام تدريجيا على عدة دفعات الى حاملي سنداته خلال فترة معينة وفقا لما تقضي به شروط الإصدار.

2- الوفاء: وهنا ينقضي القرض العام بالوفاء به تماما إتجاه الجهة المقرضة، لدى حلول أجله بالنسبة للقروض العامة المؤقتة، أما المؤبدة فإن الوفاء بها يعود لإرادة الدولة وغالبا ما يتم ذلك على أقساط ودفعات.

هنا سداد الدين العام سواء عن طريق الوفاء به دفعة واحدة أو إستهلاكه تدريجيا على دفعات أمر لا غنى عنه إذا أرادت الدولة الإحتفاظ بثقة المقرضين في إئتمانها.

3- التبديل: يعني إستبدال قرض عام جديد بفائدة منخفضة ، بقرض عام قديم ذي فائدة مرتفعة ، مثاله: أن تستبدل الدولة بدين سعر فائدته 4% دينا آخر سعر فائدته 3% وهذا التبديل إما أن يكون إجباريا أو إختياريا.